

الدَّرِرُ الْبَهِيرَةُ

فِي

الْمِسْنَابِ الْفَقِيرَةِ

تألِيفُ العَالَمَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الشَّوَّكَانِي

(١٢٥٠ - ١١٧٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحَمَدَ مِنْ أَمْرَنَا بِالْتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَأَشَكَرَ مِنْ أَرْشَدَنَا إِلَى اتِّبَاعِ سِيدِ الْمَرْسُلِينَ، وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ، وَآلِهِ وَالطَّاهِرِيْنَ، وَأَصْحَابِهِ الْأَكْرَمِينَ.

﴿بَابُ﴾

الماء طاهر ومظہر، لا يخرجه عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات، والثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة، ولا فرق بين قليل وكثير، وما فوق القلتين وما دونهما، ومتحركٍ وساكنٍ، ومستعملٍ وغير مستعمل.

﴿فَضْلٌ﴾

والنجاسات هي غائط الإنسان مطلقاً، وبوله إلا الذكر الرضيع، ولعاب الكلب، وروث، ودم حيض، ولحم خنزير، وفيها عدا ذلك خلاف، والأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يُقدم عليه.

«فصلٌ»

ويَطْهُر ما يَنْجِس بِغَسْلِه حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ، وَالنَّعْلُ بِالْمَسْحِ، وَالْاسْتِحَالَةُ مَطْهَرَةٌ، لِعدَمِ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يُمْكِن غَسْلَه فَتَطْهِيرُه بِالصَّبَّ عَلَيْهِ، أَوِ النَّزْحُ مِنْهُ، حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنِّجَاسَةِ أَثْرٌ، وَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ، فَلَا يَقُولُ غَيْرُه مَقَامُه إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ.



بابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

عَلَى التُّخْلِيِّ الْاسْتِتَارِ حَتَّى يَدْنُوا مِنَ الْأَرْضِ، وَالْبَعْدُ أَوْ دُخُولُ الْكَيْنِيفِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَالْمَلَابِسَةِ لِمَا لَهُ حَرْمَةُ، وَتَجْنِبُ الْأَمْكَنَةِ الَّتِي مَنَعَ التُّخْلِيَّ فِيهَا شَرْعٌ أَوْ عَرْفٌ، وَعَدْمُ الْاسْتِقْبَالِ وَالْاسْتِدْبَارِ لِلْقَبْلَةِ، وَعَلَيْهِ الْاسْتِجْمَارُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ طَاهِرَةٍ، أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهَا، وَتُنْدَبُ الْاسْتِعَاذَةُ عَنْدِ الشَّرْوَعِ، وَالْاسْتِغْفَارُ وَالْحَمْدُ بَعْدَ الْفَرَاغِ.



بابُ الْوُضُوءِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلُفٍ أَنْ يُسَمِّي إِذَا ذَكَرَ، وَيَتَمْضِضَ وَيَسْتَشْقَ، ثُمَّ يَغْسِلُ جَمِيعَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مَرْفَقِيهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ أَذْنِيهِ، وَيَجْزِي مَسْحُ بَعْضِهِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْعَمَامَةِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفْيَنِ، وَلَا يَكُونُ وَضْوِئًا شَرِيعًا إِلَّا بِالْنِّيَّةِ لِاستِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.



«فَصْلٌ»

يستحب التثليث في غير الرأس، وإطالة الغُرّة، والتحجيل، وتقديم السواك، وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثةً قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة.



«فَصْلٌ»

وينتقض الوضوء بها خرج من الفرجين من عين أو ريح، وبما يوجب الغُسل، ونوم المضطجع، وأكل لحم الإبل، والقيء ونحوه، ومس الذَّكَر.



بَابُ الغُسلِ

يجب بخروج المني بشهوة ولو بتفكير، وبالبقاء الختاني، وبانقطاع الحيض والنفاس، وبالاحتلام مع وجود بلل، وبالموت، وبالإسلام.



«فَصْلٌ»

والغُسل الواجب هو أن يُفيض الماء على جميع بدنَه أو ينغمَس فيه، مع المضمضة والاستنشاق، والدلل لما يمكن ذلك، ولا يكون شرعاً إلا بالنية لرفع موجبه، ونُدب تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين، ثم التيامن.



«فصل»

ويشرع لصلاة الجمعة، وللعيدين، ولمن غسل ميتاً، وللإحرام، ولدخول مكة.

باب التيمم

يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل، لمن لا يجد الماء أو خشي الضرر من استعماله، وأعضاوه الوجه ثم الكفان؛ يمسحهما مرة واحدة بضربة واحدة ناوياً مسمياً، ونواقضه نوافض الوضوء.

باب الحيض

لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة، وكذلك الطُّهر، فذات العادة المتقررة تعمل عليها، وغيرها ترجع إلى القرائن، فدم الحيض يتميز عن غيره. فتكون حائضاً إذا رأى دم الحيض، ومستحاضة إذا رأى غيره، وهي كالطاهرة، وتغسل أثر الدم وتتوضاً لكل صلاة، والحاึض لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ حتى تغتسل بعد الطُّهر، وتقضى الصيام.

«فصل»

والنفاس أكثرهأربعون يوماً، ولا حد لأقله، وهو كالحيض.

كتاب الصلاة

أول وقت الظهر الزوال، وآخره مصير ظل الشيء مثله، سوى فيء الزوال، وهو أول وقت العصر، وآخره ما دامت الشمس بيضاء نقية، وأول وقت المغرب غروب الشمس، وآخره ذهاب الشفق الأحمر، وهو أول وقت العشاء، وآخره نصف الليل، وأول وقت الفجر إذا انشق الفجر، وآخره طلوع الشمس، ومن نام عن صلاة أو سها عنها فوقتها حين يذكرها، ومن كان معذوراً وأدرك ركعة فقد أدركها، والتوقيت واجب، والجمع لعذر جائز، والمتيتم وناقص الصلاة أو الطهارة يصلون كغيرهم من غير تأخير، وأوقات الكراهة في غير مكة: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وعند الزوال في غير يوم الجمعة، وبعد العصر حتى تغرب.



باب الأذان

يُشرع لأهل كل بلد أن يتخذوا مؤذنًا ينادي بالفاظ الأذان المشروعة عند دخول وقت الصلاة، ويُشرع للسامع أن يتبع المؤذن، ثم تُشرع الإقامة على الصفة الواردة.



«باب»

ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة، وستر عورته، ولا يشتمل الصماء، ولا يُسدل، ولا يُسبل، ولا يكفيت، ولا يصلي في ثوب حرير، ولا ثوب شهرة، ولا مغصوب، وعليه

استقبال عين الكعبة إن كان مشاهداً لها أو في حكم المشاهد. وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحرى.



بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ

لا تكون شرعية إلا بالنية، وأركانها كلها مفترضة، إلا قعود التشهد الأوسط والاستراحة، ولا يجب من أذكارها إلا التكبير، والفاتحة في كل ركعة ولو كان مؤتماً، والتشهد الأخير، والتسليم، وما عدا ذلك فسنن، وهي الرفع في الموضع الأربع، والضم، والتوجه بعد التكبير، والتعوذ، والتأمين، وقراءة غير الفاتحة معها، والتشهد الأوسط، والأذكار الواردة في كل ركن، والاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد.



«فَصْلٌ»

وتبطل الصلاة بالكلام، وبالاشتغال بما ليس منها، وبترك شرط أو ركن عمداً.



«فَصْلٌ»

ولا تجب على غير مكلف، وتسقط عن عذر عن الإشارة أو أغمي عليه حتى خرج وقتها، ويصل إلى الريض قائماً ثم قاعداً ثم على جنب.



بَابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ

هي أربع قبل الظهر وأربع بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وصلاة الضحى، وصلاة الليل وأكثرها ثلاث عشرة ركعة يوتر في آخرها برکعة، وتحية المسجد، والاستخاراة، وركعتان بين كل أذان وإقامة.



بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

هي من آكد السنن، وتنعقد باثنين، وإذا كثُر الجمُعُ كان الثواب أكثر، وتصح بعْد المفضول، والأولى أن يكون الإمام من الخيار، ويؤم الرجل بالنساء، لا العكس؛ والمفترض بالمتخلف، والعكس، وتحجب المتابعة في غير مبطل، ولا يؤم الرجل قوماً لهم له كارهون. ويصلّي بهم صلاة أخفهم، ويقدم السلطان ورب المنزل، والأقرأ ثم العالم، ثم الأسنن، وإذا اختلفت صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المؤمنين، وموقفهم خلفه، إلا الواحد فعن يمينه. وإماماة النساء وسط الصفة، وتقديم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء، والأحق بالصف الأول أولو الأحلام والنُّهْي، وعلى الجماعة أن يُسَوِّوا صفوفهم، وأن يُسُدُّوا الخلل، وأن يُتَمِّموا الصفة الأولى ثم الذي يليه ثم كذلك.



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وهو سجدةان قبل التسليم، أو بعده وبإحرام وتشهد وتحليل، ويشرع لترك مسنون، وللزيادة ولو ركعةً سهواً، وللشك في العدد، وإذا سجد الإمام تابعه المؤتم.



بَابُ الْقَضَاءِ لِلْفَوَائِتِ

إن كان الترك عمداً لا لعذر فدین الله أحق أن يقضى، وإن كان لعذر فليس بقضاء، بل أداء في وقت زوال العذر، إلا صلاة العيدين ففي ثانية.



بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تحب على كل مكلف إلا المرأة والعبد والمسافر والمريض، وهي كسائر الصلوات لا تخالفها إلا في مشروعية الخطبيين قبلها، ووقتها وقت الظهر، وعلى من حضرها أن لا يتخطى رقاب الناس، وأن يُنصت حال الخطبيين، ونُدب له التبكيّر، والتطيّب والتجمّل، والدُّونُ من الإمام، ومن أدرك ركعة منها فقد أدركها، وهي في يوم العيد رخصة.



بَابُ صَلَاةِ الْعِيَدَيْنِ

هي ركعتان، في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الثانية خمس كذلك، وينطّب بعدها، ويستحب التجمّل، والخروج إلى خارج البلد، ومخالفة الطريق، والأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى، ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال، ولا أذان فيها، ولا إقامة.



بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

قد صلاها رسول الله صلى الله وسلم على صفات مختلفة، وكلها مجزئة، وإذا اشتد الخوف والتَّحَمَّم القتال صلاها الرجل والراكب، ولو إلى غير القبلة، ولو بالإيماء.



بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

يجب القصر على من خرج من بلده قاصداً للسفر، وإن كان دون بَرِيد، وإذا أقام ببلد متعددًا قصر إلى عشرين يوماً، وإذا عزم على إقامة أربعٍ أَتَمَ بعدها، وله الجمع تقدیماً وتأخیراً، بأذان وإقامتين.



بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

هي سنة، وأصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وورد ثلاثة وأربعة وخمسة، يقرأ بين كل ركوعين، وورد في كل ركعة ركوع، ونُدب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار.



بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

تُسن عند الجُذْب ركعتان، بعدهما خطبة تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة والزجر عن المعصية، ويستكثر الإمام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجُذْب، ويُحَوّلون جمِيعاً أرديتهم.



كتاب الجنائز

من السنة عيادة المريض، وتلقين المحتضر الشهادتين، وتوجيهه وتغميضه إذا مات، وقراءة «يس» عليه، والمبادرة بتجهيزه إلا لتجويز حياته، والقضاء لدینه، وتسجيه، ويجوز تقبيله، وعلى المريض أن يحسن الظن بربه، ويتوّب إليه، ويخلص من كل ما عليه.



«فصل»

ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء، والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه، وأحد الزوجين بالأخر، ويكون الغسل ثلاثة أو خمساً أو أكثر بهاء وسدر، وفي الآخرة كافور، وتُقدم الميامن، ولا يُغسل الشهيد.



«فصل»

ويجب تكفينه بما يستره، ولو لم يملِك غيره، ولا بأس بالزيادة مع التمكّن، من غير مغالاة، ويُكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، ونُدب تطيب بدن الميت وكفنه.



«فصلٌ»

وتجب الصلاة على الميت، ويقوم الإمام حِذاءً رأس الرجل ووسط المرأة، ويكبر أربعاً أو خمساً، ويقرأ بعد التكبير الأولى الفاتحة وسورةً، ويدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة، ولا يُصلّى على الغالٌ، وقاتل نفسه، والكافر، والشهيد، ويُصلّى على القبر، وعلى الغائب.



«فصلٌ»

ويكون المشي بالحنزة سريعاً، والمشي معها والحمل لها سنة، والمتقدم عليها والتأخر عنها سواءً. ويُكره الرُّكوب، ويحرم النعي، والنياحة، واتباعها ب النار، وشق الجيب، والدعاء بالويل والثبور، ولا يقعد المتبوع لها حتى توضع، والقيام لها منسوخ.



«فصلٌ»

ويجب دفن الميت في حفرةٍ تمنعه من السباع، ولا بأس بالضريح، واللحد أولى، ويُدخل الميت من مؤخر القبر، ويوضع على جنبه الأيمن مستقبلاً، ويستحب حثُّ التراب لكل من حضر ثلاثة حشيات، ولا يُرفع القبر زيادةً على شبر، والزيارة للموتى مشروعةٌ، ويقف الزائر مستقبلاً للقبلة، ويحرم اتخاذ القبور مساجد، وزخرفتها، وتسريجها، والقعود عليها، وسبُّ الأموات، والتعزية مشروعةٌ، وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت.



كتاب الزكاة

تجب في الأموال التي ستأتي، إذا كان المالك مكلفاً.



باب زكاة الحيوان

إنما تجب منه في النعم، وهي الإبل والبقر والغنم.



«فصل»

إذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة، ثم في كل خمسٍ شاةً، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنةٌ مخاض أو ابنٌ لبون، وفي سنتٍ وثلاثين ابنةً لبون، وفي سنتٍ وأربعين حقةً، وفي إحدى وستين جذعةً، وفي سنتٍ وسبعين بنتاً لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كل أربعين ابنةً لبون، وفي كل خمسين حقةً.



«فصل»

ويجب في ثلاثين من البقر تبع أو تبعه، وفي أربعين مُسِنَّةً، ثم كذلك.



«فَصْلٌ»

ويجب في أربعين من الغنم شاة، إلى مئة وإحدى وعشرين، وفيها شاتان، إلى مئتين وواحدة، وفيها ثلاث شياه، إلى ثلاث مئة وواحدة، وفيها أربع، ثم في كل مئة شاة.



«فَصْلٌ»

ولا يُجمع بين مُفترق من الأنعام ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة.



«فَصْلٌ»

ولا شيء في ما دون الفريضة، ولا في الأوقاص، وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية، ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار ولا عيب، ولا صغيرة، ولا أكولة، ولا ربي، ولا ماحض، ولا فحل غنم.



بَابُ زَكَّاهُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

هي إذا حال على أحدهما الحول ربع العُشر، ونصاب الذهب عشرة ديناراً. ونصاب الفضة مائتا درهماً. ولا شيء فيها دون ذلك، ولا زكاة في غيرهما من الجواهر، وأموال التجارة والمستغلات.



بَابُ زَكَّةِ النَّبَاتِ

يجب العُشر في الحِنْطة والشَّعير والذَّرْدَة والتمْر والزَّبِيب، وما كان يُسقى بِالْمُسَنَّى منها ففيه نصف العُشر، ونصابها خمسة أَوْسُقٍ، ولا شيء فيها عدا ذلك، كالخضروات وغيرها، ويجب في العسل العُشر، ويجوز تعجيل الزَّكَاة، وعلى الإمام أن يردد صدقاتِ أغنياء كُلَّ مَحَلٍ في فقرائهم، ويبرأ ربُّ المال بدفعها إلى السلطان، وإن كان جائراً.



بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

هي ثمانية - كما في الآية -، وتحرم على بنى هاشم ومواليهم، وعلى الأغنياء، والأقواء المكتسبين.



بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

هي صاع من القوت المعاد عن كل فرد، والوجوب على سيد العبد، ومنفق الصغير ونحوه، ويكون إخراجها قبل صلاة العيد، ومن لم يجد زيادةً على قوت يومه وليلته فلا فِطْرَةَ عليه، ومصرفها مصرف الزَّكَاة.



كتاب الخمس

يجب فيما يُغنم في القتال، وفي الركاز، ولا يجب فيما عدا ذلك، ومصرفه في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمَتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّيِّدِ﴾.



كتاب الصيام

يجب صيام رمضان لرؤيه هلاله من عدل، أو إكمال عدة شعبان، ويصوم ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها، وإذا رأه أهل بلد لزم على سائر البلاد الموافقة، وعلى الصائم النية قبل الفجر.



«فصل»

ويبطل بالأكل، والشرب، والجماع، والقيء عمداً، ويحرم الوصال، وعلى من أفتر عمداً كفارة كفارة الظّهار، ويندب تعجيل الفطر وتأخير السّحور.



«فصل»

ويجب على من أفتر لعذر شرعي أن يقضي، والfast للمسافر ونحوه رخصة، إلا إن خشي التلف أو الضعف عن القتال فعزيمة، ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه، والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يُكفر عن كل يوم بإطعام مسكين، والصائم المتطوع أمير نفسه؛ لا قضاء عليه ولا كفارة.



بَابُ صَوْمِ التَّطْوِعِ

يُستحب صيام سِتٌ من شوّال، ويتسع ذي الحجة، ومحرم، وشعبان، والإثنين والخميس، وأيام البيض، وأفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم، ويُذكره صوم الدهر، وإفراد يوم الجمعة ويوم السبت، ويحرم صوم العيددين، وأيام التشريق، واستقبال رمضان بيوم أو يومين.

بَابُ الاعْتِكَافِ

يُشرع، ويصح في كل وقت في المساجد، وهو في رمضان أكمل، لا سيما في العشر الأواخر منه، ويستحب اجتهاد في العمل فيها، وقيام ليالي القدر، ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة.

كتاب الحج

يجب على كل مكلفٍ مستطيعٍ فوراً، وكذلك العمرة، وما زاد فهو نافلة.



«فصل»

يجب تعين نوع الحج بالنسبة، من تمع أو قرآن أو إفراد، والأول أفضليها، ويكون الإحرام من المواقت المعروفة، ومن كان دونها فمَهَلَهُ من أهله، حتى أهل مكة منها.



«فصل»

ولا يلبس المحرم القميص ولا العمامَة ولا البرُنس ولا السراويل، ولا ثوباً مسَهَ وَرْسٌ ولا زعفرانٌ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعليين فيقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القُفّازين وما مسه الورس والزعفران، ولا يتطيب ابتداءً. ولا يأخذ من شعره وبَشَره إلا لعذر، ولا يرُث ولا يفسق ولا يجادل، ولا ينكح ولا ينْكِح ولا يخطب، ولا يقتل صيداً. ومن قتله فعليه جزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعَم يحكم به ذوا عدل، ولا يأكل ما صاده غيره، إلا إذا كان الصائد حلالاً ولم يصده لأجله، ولا يعْضِد من شجر الحرم، إلا الإذْخَر، ويجوز قتل الفواسم الخمس، وصيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة، إلا أن من قطع شجره أو خبطه كان سَلْبه حلالاً لمن وجده، ويحرم صيد وجّه شجره.



«فصلٌ»

وعند قدوم الحاج مكة يطوف للقدوم سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة الأول، ويمشي فيما بقي، ويقبل الحجر الأسود، أو يستلمه بمُحْجَن، ويقبل المُحْجَن ونحوه. ويستلم الركن اليماني، ويكتفي القارن طواف واحد وسعي واحد، ويكون حالة الطواف متوضئاً ساتراً لعورته، والخائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت، ويندب الذكر حال الطواف بالمؤثر، وبعد فراغه يصل إلى ركعتين في مقام إبراهيم، ثم يعود إلى الركن فيستلمه.



«فصلٌ»

ويصعد بين الصفا والمروءة سبعة أشواط، داعياً بالمؤثر، وإذا كان متعملاً صار بعد السعي حلالاً، حتى إذا كان يوم التّزوِيَّة أهلاً بالحج، وتوجه إلى منى وصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.



«فصلٌ»

ثم يأتي عرفة صباح يوم عرفة ملبياً مبكراً، ويجمع العصرين فيها وينخطب، ثم يُفِيض من عرفة بعد الغروب، ويأتي المزدلفة، ويجمع فيها بين العشاءين، ويبتئ بها. ثم يصل إلى الفجر، ويأتي المشعر الحرم فيذكر الله عنده، ويقف به إلى قبل طلوع الشمس، ثم يدفع حتى يأتي بطن محسر، ثم يسلك الطريق الوسطى إلى الجمرة التي عند الشجرة، وهي جمرة العقبة، فيرميها بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة، مثل حصى المُذْفَن، ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس، إلا النساء والصبيان، فيجوز لهم قبل ذلك،

ويحلق رأسه أو يقصره، فيحل له كلّ شيء إلا النساء، ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمي، فلا حرج، ثم يرجع إلى منى، فيبيت بها ليالي التشريق، ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث، بسبع حصيات، مبتدئاً بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ويستحب لمن يحجّ الناس أن يخطبهم يوم النحر، وفي وسط أيام التشريق، ويطوف الحاج طواف الإفاضة – وهو طواف الزيارة – يوم النحر، وإذا فرغ من أعمال الحج وأراد الرجوع طاف للوداع وجوباً، إلا أنه حُفَّ عن الحائض.



«فصلٌ»

والهدى أفضله البَدَنَة ثم البقرة ثم الشاة، وتجزئ البَدَنَة والبقرة عن سبعة، ويجوز للمُهْدِي أن يأكل من لحم هديه، ويركب عليه، ويندب إشعاره وتقليله، ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم.



بابُ الْعُمَرَةِ الْمُفَرَّدَةِ

يُحرم لها من الميقات. ومن كان في مكة خرج إلى الحِلْل، ثم يطوف، ويُسْعِي، ويحلق أو يقصر، وهي مشروعة في جميع السنة.



كتاب النكاح

يُشرع لمن استطاع الباءة، ويجب على من خشي الوقوع في المعصية، والتبَّلُّ غير جائز، إلا لعجز عن القيام بها لا بدّ منه، وينبغي أن تكون المرأة ودوداً بكرأً ذات جمال وحسب ومال ودين، وتحظى الكبيرة إلى نفسها، والمعتبر حصول الرضا منها، لمن كان كفؤاً، والصغرى تحظى إلى ولديها، ورضي البكر صمتها، وتحرم الخطبة في العدة، وعلى الخطبة، ويستحب النظر إلى المخطوبة، ولا نكاح إلا بولي وشاهدين، إلا أن يكون عاضلاً أو غير مسلم، ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح، ولو واحداً.



«فصل»

نكاح المتعة منسوخ، والتحليل حرام، وكذلك الشّغار، ويجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة، إلا أن يُحلّ حراماً أو يحرّم حلالاً، ويحرم على الرجل أن ينكح زانيةً أو مشركةً والعكس، ومن صرح القرآن بتحريميه، والرّضاع كالنسبة، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وما زاد على العدد المباح للحر والعبد، وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل، وإذا عتقد الأمة ملكت أمر نفسها، وخُيرت في زوجها، ويجوز فسخ النكاح بالعيوب، ويُقرّ من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع، وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح، وتحجب العدة. فإن أسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول، ولو طالت المدة، إذا اختارا ذلك.



«فَصْلٌ»

المُهر واجب، وتكره المغالاة فيه، ويصح ولو خاتماً من حديد، أو تعليم القرآن، ومن تزوج امرأة ولم يسمّ لها صداقاً، فلها مهر نسائها إذا دخل بها، ويُستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول، وعليه إحسان العشرة، وعليها الطاعة، ومن كانت له زوجتان فصاعداً عدل بينهن في القسمة وما تدعوه الحاجة إليه، وإذا سافر أقرع بينهن، وللمرأة أن تهب نوبتها، أو تصالح الزوج على إسقاطها، ويقيم عند الجديدة البكر سبعاً، والثيب ثلاثة، ولا يجوز العزل، ولا إتيان المرأة في دبرها.



«فَصْلٌ»

الولد للفراش، ولا عبرة لشبيهه بغير صاحبه، وإذا اشترك ثلاثة في وطاء أمّة في طهر ملكها كل واحد منهم فيه، فجاءت بولد وادعوه جمِيعاً، فيُقرع بينهم، ومن استحقه بالقرعة فعليه للأخررين ثلثا الدية.



كتاب الطلاق

هو جائز من مكلفختار، ولو هازلاً، لمن كانت في طهر لم يمسها فيه ولا طلقها في الحُيضة التي قبله، أو في حمل قد استبان، ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة، وفي وقوعه، ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلُّل رجعة خلاف، والراجح عدم الوقوع.



«فصلٌ»

ويقع بالكتناء مع النية، وبالتحير إذا اختارت الفُرْقَة، وإذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه، ولا يقع بالتحريم، والرجل أحق بامرأته في عِدَّة طلاقه؛ يرجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجعياً، ولا تحل له بعد الثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره.



بَابُ الْخُلُعِ

إذا خالع الرجل امرأته كان أمْرُهَا إِلَيْهَا؛ لا ترجع إِلَيْهِ بمجرد الرَّجْعَة، ويجوز بالقليل والكثير، ما لم يجاوز ما صار إِلَيْهَا مِنْهُ، ولا بد من التراضي بين الزوجين على الْخُلُعِ، أو إِلَزَامِ الحاكم مع الشفاق بينهما، وهو فَسْخٌ، وعِدَّتْهُ حَيْضَة.



بَابُ الإِيَلَاءِ

هو أن يخلف الزوج على جميع نسائه أو بعضهنَّ: لا أَتَرْبُهُنَّ، فإنْ وَقَّتْ بدون أربعة أشهر، اعتزل حتى ينقضي ما وَقَّتْ به، وإنْ لم يوْقَّتْ شيئاً أو وَقَّتْ بأكثَرِ منها، خَيْرٌ بعد مُضِيِّها بين أَنْ يَفِيَ أو يطلق.



بَابُ الظَّهَارِ

وهو قول الزوج لامرأته: أنت على كظهر أمي، أو: ظاهرتك، أو نحو ذلك، فيجب عليه قبل أن يمسها أن يكفر بعتق رقبة، فإن لم يجد فليطعم ستين مسكييناً، فإن لم يجد فليصم شهرتين متتابعين، ويجوز للإمام أن يعينه من صدقات المسلمين إذا كان فقيراً لا يقدر على الصوم، وله أن يصرف منها لنفسه وعياله، وإذا كان الظهار مؤقتاً فلا يرفعه إلا انتهاء الوقت، وإذا وطئ قبل انتهاء الوقت أو قبل التكfir، كف حتى يكفر في المطلق، أو ينقضي وقت المؤقت.

بَابُ اللَّعَانِ

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم تقر بذلك ولا رجع عن رميها، لاعنها؛ فيشهد الرجل أربع شهاداتٍ بالله إنه من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهاداتٍ بالله إنه من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وإذا كانت حاملاً أو كانت قد وضعت، أدخل نفي الولد في أيّانه، ويفرق الحاكم بينهما، وتحرم عليه أبداً، ويتحقق الولد بأمه فقط، ومن رماها به فهو قاذف.

بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

هي للطلاق من الحامل بالوضع، ومن الحائض بثلاث حِيَضٍ، ومن غيرهما بثلاثة أشهر، وللloffاة بأربعة أشهر وعشرين، وإن كانت حاملاً فبالوضع، ولا عدة على غير مدخلة، والأمة كالحرثة، وعلى المعندة للوفاة ترك التزين، والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره، وامرأة المفقود تَرَبَّصُ أربعَ سنين، ثم تعتد عدة الوفاة. وهي امرأة ما لم تتزوج.



«فَصْلٌ»

يجب استبراء الأمة المسيئة والمشترأة ونحوهما بِحِيَضَةٍ إن كانت حائضاً، والحامل بوضع الحمل، ومنقطعة الحيض حتى يتبيّن عدم حملها، ولا تُسْتَبَرُ أَبْكَرُ ولا صغيرةً مطلقاً، ولا يلزم الاستبراء على البائع ونحوه.



بَابُ النَّفَقَةِ

تجب على الزوج للزوجة، والمطلقة رجعياً؛ لا بائنًا ولا في عدة الوفاة، فلا نفقة ولا سُكناً إلا أن تكونا حاملتين، وتحب على الوالد المؤسس لولده المُعسِّر، والعكسُ، وعلى السيد من يملكه، ولا تجب على القريب لقريبه، إلا من باب صلة الرَّحْم، ومن وجبت نفقته وجبت كسوته وسُكناه.



بَابُ الرِّضَاعِ

إنما يثبت حكمه بخمس رضاعاتٍ، مع تيقن وجود اللبن وكون الرضيع قبل الفطام، ويحرم به ما يحرم بالنسبة، ويُقبل قول المرضعة، ويجوز إرضاع الكبير - ولو كان ذا لحية - لتجويز النظر.



بَابُ الْحَضَانَةِ

الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح، ثم الحالة، ثم الأب، ثم يعيّن الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً، وبعد بلوغ سن الاستقلال يخier الصبي بين أبيه وأمه، فإن لم يوجد أكفله من كان له في كفالته مصلحة.



كتاب البيع

المعتبر فيه مجرد التراضي، ولو بإشارة من قادر على النطق، ولا يجوز بيع الخمر، والميّة، والخنزير، والأصنام، والكلب، والسنور، والدم، وعَسْب الفحل، وكل حرام، وفضل الماء، وما فيه غَرَر كالسمك في الماء، وحَبْلُ الْحُبَّلَة، والمنابذة، واللامسة، وما في الضرع، والعبد الآبق، والمغانم حتى تقسّم، والثمر حتى يَصْلُح، والصوف في الظهر، والسمن في اللبن، والمحاقلة، والمُزايدة، والمُعاومة، والمُخَاضِرة، والعربون، والعصير إلى من يتَّخذه خمراً، والكالى بالكالى، وما اشتراه قبل القبض، والطعام حتى يجري في الصاعان، ولا يصح الاستثناء في البيع إلا إذا كان معلوماً، ومنه استثناء ظهر البيع، ولا يجوز التفريق بين المحaram، ولا أن يبيع حاضر لباد، والتناجش، والبيع على البيع، وتَلَقَّى الرُّكْبان، والاحتكار، والتسعير، ويجب وضع الجواب، ولا يحل سلف وبيع، ولا شُرْطان في بيع، ولا يعتنان في بيعة، وربح ما لم يضمّن، وبيع ما ليس عند البائع، ويجوز شرط عدم الخداع، والخيار في المجلس ثابت ما لم يتفرقا.

باب الربا

يَحْرُمُ بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرْ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالملحِ
بِالملحِ، إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وفي الحق غيرها بها خلافٌ، فإن اختالف الأجناس جاز التفاضل فإذا
كان يداً بيد، ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوي وإن صحبه غيره، ولا بيع الرُّطب
بها كان يابساً إلا لأهل العرائيا، ولا بيع اللحم بالحيوان، ويجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه،
ولا يجوز بيع العينة.

بَابُ الْخِيَارَاتِ

يجب على من باع ذا عيب أن يبيّنه، وإلا ثبت للمشتري الْخِيَار، والخرج بالضمان، وللمشتري الرد بالغرر، ومنه المُصَرَّاة، فيردّها وصاعاً من تمر أو ما تراضيا عليه، ويثبت الْخِيَار لمن خُدِع، أو وباع قبل وصول السوق، ولكل من المتباعين بيعاً منهياً عنه الردُّ، ومن اشترى شيئاً لم يبره، له ردّ إذا رآه، وله ردّ ما اشتراه بِخِيَار، وإذا اختلف البَيْعان فالقول ما يقوله البائع.



بَابُ السَّلَمِ

وهو أن يسلّم رئيس المال في مجلس العقد، على أن يعطيه ما يتراضيان عليه، معلوماً إلى أجل معلوم، ولا يأخذ إلا ما سماه، أو رئيس ماله، ولا يتصرف فيه قبل قبضه.



بَابُ الْقَرْضِ

يجب إرجاع مثيله، ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر، إذا لم يكن مشروطاً، ولا يجوز أن يجرّ القرض نفعاً للقرض.



بَابُ الشُّفْعَةِ

سببها الاشتراك في شيء، ولو منقولاً، وإذا وقعت القسمة فلا شُفْعَة، ولا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه، ولا تبطل بالترادي.

بَابُ الْإِجَارَةِ

يجوز على كلّ عمل لم يمنع منه مانع شرعي، وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار، فإن لم تكن كذلك استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل، وقد ورد النهي عن كسب الحجّام، ومهر البغّي، وحلوان الكاهن، وعَسْب الفحل، وأجرة المؤذن، وقفيز الطحان، ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن، لا على تعليمه، وأن يكْرِي العين مدة معلومة بأجرة معلومة، ومن ذلك كراء الأرض لا بشطرين ما يخرج منها، ومن أفسد ما استأجر عليه، أو أتلف ما استأجره، ضمِّن.



بَابُ الْإِحْيَاءِ وَالإِقْطَاعِ

من سبق إلى إحياء أرض لم يسبق إليها غيره، فهو أحق بها، وتكون ملكاً له، ويجوز للإمام أن يُقطع من في إقطاعه مصلحة شيئاً من الأرض الميتة أو المعادن أو المياه.



كتاب الشرك

الناس شركاء في الماء والنار والكلأ، وإذا تшاجر المستحقون للماء، كان الأحق به الأعلى فالأعلى، يمسكه إلى الكعبين ثم يرسله إلى من تحته، ولا يجوز منع فضل الماء ليمتنع به الكلأ، وللإمام أن يحمي بعض الموضع لرعاي دواب المسلمين في وقت الحاجة، ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات، ويقسم الربح على ما تراضيا عليه، ويجوز المضاربة ما لم يشتمل على ما لا يحلى، وإذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق كان سبعة أذرع، ولا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره، ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء، ومن ضار شريكه جاز للإمام عقوبته بقلع شجره أو بيع داره.



كتاب الرهن

يجوز رهن ما يملكه الراهن في دينٍ عليه، والظهر يركب واللبن يُشرب بنفقة المرهون، ولا يغلق الرهن بما فيه.



كتاب الوديعة والعاريَّة

يجب على الوديع المستعير تأدِي الأمانة إلى من ائمنه، ولا يخن من خانه، ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جنائية وخيانة، ولا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر، وإطراق الفحل، وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك، والحمل عليها في سبيل الله.



كتاب الغصب

يأثم الغاصب، ويجب عليه ردّ ما أخذ، ولا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه، وليس لعرق ظالم حقٌّ، ومن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقةه، ومن غرس في أرض غيره غرساً رفعه، ولا يحل الانتفاع بالمحضوب، ومن أتلفه فعليه مثله أو قيمته.

كتاب العتق

أفضل الرقاب أنفسها، ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها، ومن ملك رحمة عتق عليه، ومن مثل بمملوكه فعليه أن يعتقه، وإلا أعتقه الإمام أو الحاكم، ومن أعتق شركاً له في عبد ضمن لشريكه نصيبيهم بعد التقويم، وإلا عتق نصيبيه فقط واستسعي العبد، ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق، ويجوز التدبير؛ فيعتق بموت مالكه، وإذا احتاج المالك جاز له بيعه، ويجوز مكاتبته المملوك على مال يؤديه فيصير عند الوفاء حراً، ويعتق منه بقدر ما سلم، وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في الرّق، ومن استولد أمهته لم يحلّ له بيعها، وعانتقت بموته أو بتجزئه لعتقها.

كتاب الوقف

من حبس ملكه في سبيل الله صار محبسًا، وله أن يجعل غلاته لأي مصرف شاء ما فيه قربة، وللمتولي عليه أن يأكل منه بالمعروف، وللواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين، ومن وقف شيئاً مضاراً لوارثه كان وقفه باطلًا، ومن وضع مالاً في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد جاز صرفه في

أهل الحاجات ومصالح المسلمين، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة أو مسجد النبي ﷺ، والوقف على القبور لرفع سُمْكَها أو تزيينها أو فعل ما يجلب على زائرها فتنّاً، باطلٌ.

كتاب الهدايا

يُشرع قبوها، ومكافأة فاعلها، وتجوز بين المسلم والكافر، ويحرم الرجوع فيها، ويجب التسوية بين الأولاد، والردّ لغير مانع شرعاً مكروه.

كتاب الهبات

إن كانت بغير عِوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف، وإن كانت بعِوض فهي بيع، ولها حكمه، والعمري والرُّقبي توجبان الملك للمُعمر والرُّقبي، ولعقبه من بعده، لا رجوع فيها.

كتاب الأيمان

الحلف إنما يكون باسم الله أو صفة له من صفات ذاته، ويحرم بغير ذلك، ومن حلف فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، ولا حنت عليه، ومن حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه، فليأتِ الذي هو خير، وليكفر عن يمينه، ومن أكره على اليمين فهيه غير لازمة، ولا يأثم بالحنث فيها، واليمين الغموس هي التي يعلم الحالف كذبها، ولا مؤاخذه باللغو، ومن حق المسلم على المسلم إبرار قسمه، وكفارة اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز.

كتاب النذر

إنما يصح إذا ابتُغى به وجه الله، فلا بد أن يكون قربة، ولا نذر في معصية، ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد، أو مفاضلة بين الورثة مخالفته لما شرعه الله، ومنه النذر على القبور، وعلى ما لم يأذن به الله، ومن أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله، لم يحب عليه، وكذلك إن كان مما شرعه الله وهو لا يطيقه، ومن نذر نذراً لم يسمّه أو كان معصيةً أو لا يطيقه، فعليه كفارة يمين، ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء، ولا ينفع النذر إلا من الثالث، وإذا مات الناذر بقربة فعلها عنه ولده، أجزأه ذلك.

كتاب الأطعمة

الأصل في كل شيء حلال، ولا يحرم إلا ما حرم الله ورسوله ﷺ، وما سكتا عنه فهو عفuo، فيحرم ما في الكتاب العزيز، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، والحمير الإنسية، والحلالات قبل الاستحالة، والكلاب، والهر، وما كان مستخباً، وما عدا ذلك فهو حلال.

باب الصيد

ما صيد بالسلاح الخارج والجوارح كان حلالاً إذا ذُكر عليه اسم الله عليه، وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكرة، وإذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل صيدهما، وإذا أكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحلّ، فإنما أمسك على نفسه، وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرمي فيه ميتاً - ولو بعد أيام - في غير ماء، كان حلالاً، ما لم يُتن أو يعلم أن الذي قتله غير سهمه.

باب الذبح

هو ما أئمر الدم، وفرى الأوداج، وذكر اسم الله عليه، ولو بحجر أو نحوه، مالم يكن سناً أو ظفراً، ويحرم تعذيب الذبيحة، والمثلثة بها، وذبحها لغير الله، وإذا تuder الذبح لوجه جاز الطعن والرمي، وكان ذلك كالذبح، وذكاة الجنين ذكاة أمه، وما أُيُّن من الحي فهو ميتة، وتحل ميتان ودمان: السمك والجراد، والكبش والطحال، وتحل الميتة للمضطر.

بَابُ الضِّيَافَةِ

يجب على من وجد ما يقرئ به من نزل من الضيوف، أن يفعل ذلك، وحدّ الضيافة إلى ثلاثة أيام، وما كان وراء ذلك فصدقه، ولا يحلّ للضييف أن يثوي عنده حتى يحرجه، وإذا لم يفعل قادر على الضيافة ما يجب عليه، كان للضييف أن يأخذ من ماله بقدر قرابة، ويحرم أكل طعام الغير بغير إذنه، ومن ذلك حلب ماشيته وأخذ ثمرته وزرعه، لا يجوز إلا بإذنه، إلا أن يكون محتاجاً إلى ذلك، فليناد صاحب الإبل أو الحائط، فإن أحباه، وإن لم يشرب ولن يأكل غير متّخذٍ حُبنةً.

بَابُ آدَابِ الْأَكْلِ

يشرع للأكل التسمية، والأكل باليمين، ومن حافظ الطعام لا من وسْطه، وما يليه، ويلعّق أصابعه والصّحّفة، والحمدُ عند الفراغ والدعاء، ولا يأكل متكتئاً.

كتاب الأشربة

كل مُسكر حرام، وكل مُفتر حرام، وما أسكر كثیره فقليله حرام، ويجوز الانتباذ في جميع الآنية، ولا يجوز انتباذ جنسين مختلطين، ويحرم تخليل الخمر، ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه، ومَظِنَّة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام، وآداب الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس، وباليمين، ومن قعود، وتقديم الأيمن فالأيمن، ويكون الساقي آخرهم شرباً، ويسمى في أوله، ويحمد في آخره، ويُكره التنفس في السقاء، والنفخ فيه، والشرب من فمه، وإذا وقعت النجاسة في شيء من الماءات لم يحل شربه، وإن كان جامداً أليقث وما حولها، ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

كتاب اللباس

ستر العورة واجب في الملاء والخلاء، ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير إذا كان فوق أربع أصابع، إلا للتداوي، ولا يفترشه، ولا المصبوغ بالمعصر، ولا ثوب شهرة، ولا ما يختص النساء، ولا العكس، ويحرم على الرجال التحالل بالذهب، لا بغيره.

كتاب الأضحية

تشرع لأهل كل بيت، وأقلها شاة، ووقتها بعد صلاة عيد النحر إلى آخر أيام التشريق، وأفضلها أسمتها، ولا يجزئ ما دون الجذع من الضأن، ولا الشئي من المُعز، ولا الأعور، والمريض، والأعرج،

والأعجف، وأعْضَبُ القرن والأذن، ويتصدق منها ويأكل ويَدَّخِرُ، والذبح في المصلّى أَفْضَلُ، ولا يأخذ من له أَصْحَىَةٌ من شعره وظُفْرُه بعد دخول عشر ذي الحجّة حتى يُضْحَى.

بَابُ الْوَلِيمَةِ

هي مشروعة، وتحب الإجابة إليها، ويُقْدَمُ السابق، ثم الأقرب باباً، ولا يجوز حضورها إذا اشتملت على معصية.

«فَصْلٌ»

والحقيقة مستحبة، وهي شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى، يوم سادس المولود، وفيه يسمى، ويُحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة.

كِتَابُ الطِّبِّ

يجوز التداوي، والتفويض أَفْضَلُ لمن يقدر على الصبر، ويحرم بالمحرمات، ويكره الاكتواء، ولا بأس بالحجامة، وبالرُّقية بما يجوز من العين وغيرها.

كتاب الوكالة

يجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره في كل شيء، ما لم يمنع منه مانع، وإذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل، وإذا خالفه إلى ما هو أدنى أو إلى غيره ورضي به صحيحاً.



كتاب الضمانة

يجب على من ضمِن على حيّ أو ميت تسلیم مالٍ أن يغفرمه عند الطلب، ويرجع على المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته، ومن ضمِن بإحضار شخص وجب عليه إحضاره، وإلا غُرم ما عليه.



كتاب الصلح

هو جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً، ويجوز عن المعلوم والجهول بمعلوم ومحظوظ، وعن الدِّم بالمال بأقلَّ من الديمة أو أكثر، ولو عن إنكار.



كتاب الحوالة

من أحيل على مَلِيءٍ فليحتلُّ، وإذا مطلَّ المحال عليه أو أفلس، كان للمحال أن يطالب المُحيل بدينه.



كتاب المُفْلِسِ

يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه، إلا ما كان لا يستغني عنه، وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد ويسد رمقه ومن يعول، ومن وجد ماله عنده بعينه، فهو أحق به، وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه، كان الموجود أسوة الغرماء، وإذا تبين إفلاسه، فلا يجوز حبسه، ولئن الواجب ظلم يُحَل عرضه وعقوبته، ويجوز للحاكم أن يحجزه عن التصرف في ماله، ويبيعه لقضاء دينه، وكذلك يجوز له الحجر على المبدّر، ومن لا يحسن التصرف، ولا يمكن اليتيم من التصرف في ماله حتى يؤنس منه الرُّشْد، ويجوز لوليه أن يأكل من ماله بالمعروف.

كتاب اللقطة

من وجد لقطة فليعرف عفاصها ووكياءها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإن لم يرها حولاً، وبعد ذلك يجوز لها صرفها ولو في نفسه، ويضمن مع جيء صاحبها، ولقطة مكة أشد تعرضاً من غيرها، ولا بأس بأن ينتفع الملقط بالشيء الحقير، كالعصا والسوط ونحوهما، بعد التعريف به ثلاثة، وتلتقط ضالة الدواب إلا الإبل.

كتاب القضاء

إنما يصح قضاء من كان مجتهداً، متورعاً عن أموال الناس، عادلاً في القضية، حاكماً بالسوية، ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه، ولا يحل للإمام تولية من كان كذلك، ومن كان متاهلاً للقضاء فهو

على خطر عظيم، وله مع الإصابة أجران ومع الخطأً أجر، إن لم يأْلِ جهداً في البحث، وتحرم عليه الرّسْوَة، والهديةُ التي أهديت إليه لأجل كونه قاضياً، ولا يجوز له الحكم حال الغضب، وعليه التسوية بين الخصميين، إلا إذا كان أحدهما كافراً، والسماع منهما قبل القضاء، وتسهيل الحِجَاب بحسب الإمكان، ويجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة، والشفاعة، والاستيضاع، والإرشاد إلى الصلح، وحكمه ينْفُذ ظاهراً فقط، فمن قُضي له بشيء فلا يحَلُّ له، إلا إذا كان الحكم مطابقاً للواقع.

كتابُ الخُصُومَةِ

على المدعي البَيْنَة، وعلى المنكر اليمين، ويحكم الحاكم بالإقرار، وبشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، أو رجلٍ ويمين المدعي، وبيمين المنكر، وبيمين الرَّد، وبعلمه، ولا تُقبل شهادة من ليس بعدل، ولا الخائن، ولا ذي العداوة، والمتَّهم، والقانع لأهل البيت، والقاذف، ولا بَدَوِيٌّ على صاحب قرية، وتجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله، إذا انتفت التَّهْمَة، وشهادة الزُّور من أكبر الكبائر، وإذا تعارض البيتان ولم يوجد وجہ الترجيح قُسْم المُدَعَى، وإذا لم يكن للمدعي بَيْنَة فليس له إلا يمينُ صاحبه، ولو كان فاجراً، ولا تُقبل البَيْنَة بعد اليمين، ومن أقر بشيء عاقلاً، بالغاً، غير هازل، ولا بمحالٍ عقلاً أو عادةً، لزمه ما أقر به كائناً ما كان، ويكتفى مرةً واحدةً، من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتي.

كتاب الحدود

باب حد الزاني

إن كان بكرًا حرجًا جلد مئة جلدة، وبعد الجلد يغرس عاماً، وإن كان ثياباً جلد كما يجلد البكر، ثم رجم حتى يموت، ويكتفى إقراره مرةً، وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصد الاستثناء، وأما الشهادة فلا بد من أربعة، ولا بد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصریح بإيلاج الفرج في الفرج، ويسقط بالشبهات المحتملة، وبالرجوع عن الإقرار، وبكون المرأة عذراء أو رقيقة، وبكون الرجل مجبوباً أو عيناً، وتحرم الشفاعة في الحدود، ويحفر للمرجوم إلى الصدر، ولا ترجم المحبلى حتى تضع وتترفع ولدها إن لم يوجد من يرضعه، ويجوز الجلد حال المرض، ولو بعنکال ونحوه، ومن لاط ذكر قتل، ولو كان بكرًا، وكذلك المفعول به إذا كان مختاراً، ويعزز من نكح بهيمة، ويجلد الملوك نصف جلد الحر، ويحتجده سيده أو الإمام.

باب حد السرقة

من سرق مكلفاً مختاراً من حِرْزِ رُبْعَ دينار فصاعداً، قُطّت كفه اليمنى، ويكتفى الإقرار مرةً واحدةً، أو شهادة عدلين، ويندب تلقين المُسْقط، ويحسم موضع القطع، وتعلق اليد في عنق السارق، ويسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان، لا بعده فقد وجوب، ولا قطع في ثمرة ولا كثراً ما لم يؤوه الجرّيين، إذا أكل ولم يتخذ خبنةً، وإلا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكالاً، وليس على الخائن والمُنتهِب والمُختلِس قطع، وقد ثبت القطع في جحد العارية.

بَابُ حَدّ الْقَذْفِ

من قذف غيره بالزنا وجب عليه حد القذف؛ ثمانين جلدًا إن كان حراماً، وأربعين إن كان ملوكاً، ويثبت ذلك بإقراره مرةً، أو بشهادة عدلين، وإذا لم يتلبّ لم تقبل شهادته أبداً، فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود سقط عنه الحدّ، وهكذا إذا أقر المقدوف بالزنا.



بَابُ حَدّ الشُّرْبِ

من شرب مسكيراً مكليفاً ختاراً جلد على ما يراه الإمام؛ إما أربعين جلدًا أو أقلّ أو أكثر، ولو بالنعال، ويكتفى بإقراره مرةً، أو بشهادة عدلين ولو على القيء، وقتلها في الرابعة منسوخ.



«فَصْلٌ»

والتعزير في المعاصي التي لا توجب حدّاً ثابتاً بحبس أو ضرب أو نحويهما، ولا يجاوز عشرة أسواط.



بَابُ حَدّ الْمُحَارِبِ

وهو أحد الأنواع المذكورة في القرآن: القتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، يفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً، لكل من قطع طريقاً - ولو في مصر - إذا كان قد سعى في الأرض فساداً، فإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك.



بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُ القَتْلَ حَدًّا

هو الْحُرْبِيّ، والمرتد، والساخر، والكافر، والكاهن، والسابُّ لِهِ أو لِرَسُولِهِ ﷺ أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة والطاعُونُ في الدين والزنديقُ بعد استتابتهم، والزاني المُحْصَن واللُّوطِي مطلقاً، والمحارب.



كِتَابُ الْقِصَاصِ

يجب على المكلَّف المختار العAMD، إن اختار ذلك الورثة، وإلا فلهم طلب الديمة، وتقتل المرأة بالرجل، والعكس؛ والعبد بالحر، والكافر بالمسلم، والفرع بالأصل، لا العكس، ويثبت القصاص في الأعضاء ونحوها، والجروح مع الإمكان، ويسقط بإبراء أحد الورثة، ويُلْزَم نصيب الآخرين من الديمة، فإذا كان فيهم صغير يُنتَظِر في القصاص بلوغه، ويهدُر ما سببه من المُجْنِي عليه، وإذا أمسك رجلٌ وقتل آخر، قُتل القاتل وحُبس الممسكُ، وفي قتل الخطأ الديمة والكفارة، وهو ما ليس بعمد، أو من صبي، أو مجنون، وهي على العاقلة، وهم العَصَبة.



كِتَابُ الدِّيَاتِ

ديمة الرجل المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائتا حُلَّة، وتغلظ ديمة العمد وشُبُّهِ، بأن يكون المئة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها، وديمة الذُّمِّي نصف ديمة المسلم، وديمة المرأة نصف ديمة الرجل، والأطراف وغيرها كذلك، في الزائد على الثُّلُث، وتحجب الديمة كاملة في العينين والشفتين واليدين والرجلين والبيضتين، وفي الواحدة منها

نصفها، وكذلك تجب كاملةً في الأنف واللسان والذَّكر والصُّلب، وأَرْشِ المَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الْجُنِيِّ عليه، وفي المُنْقَلَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ وَنَصْفُ عَشْرِهَا، وفي الْهَاشِمَةِ عَشْرِهَا، وفي كُلِّ سِنٍ نَصْفُ عَشْرِهَا، وكذا في الْمُوْضِحَةِ، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَسَامَةِ فَيَكُونُ أَرْشُهُ بِمَقْدَارِ نَسْبَتِهِ إِلَى أَحَدِهَا تَقْرِيبًا، وَفِي الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مِيتًا الْغُرَّةُ، وَفِي الْعَبْدِ قِيمَتُهُ، وَأَرْشُهُ بِحَسْبِهَا.

بَابُ الْقَسَامَةِ

إِذَا كَانَ القاتل مِنْ جَمَاعَةِ مَحْصُورِيْنَ ثَبِّتَ، وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِينًا، يَخْتَارُهُمْ وَلِيُّ الْقَتِيلِ، وَالدِّيَةُ إِنْ نَكَلُوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ حَلَّفُوا سَقَطَتْ، وَإِنْ التَّبَسَ الْأَمْرُ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

كِتَابُ الْوَاصِيَّةِ

تَجْبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يَوصِي فِيهِ، وَلَا تَصْحُّ ضِرَارًا، وَلَا لَوَارَثًا، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَهِيَ فِي الْقُرْبِ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَتَرَكْ مَا يَقْضِي دِيْنَهُ قَضَاهُ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

هِيَ مُفَصَّلَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَيَجِبُ الْاِبْتَدَاءُ بِذُوِّي الْفَرْوَضِ الْمُقدَّرَةِ، وَمَا بَقِيَ فِي لِلْعَصَبَةِ، وَالْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، وَلَبِنَتُ الْابْنِ مَعَ الْبَنْتِ السُّدُسُ تَكْمِيلَةُ الْثُلُثَيْنِ، وَكَذَا الْأَخْتُ لَأْبٌ مَعَ الْأَخْتِ لَأْبِيْنِ، وَلِلْجَدَّةِ أَوِ الْجَدَّاتِ السُّدُسُ، مَعَ دَعْمِ الْأَمْ، وَهُوَ لِلْجَدَّ مَعَ مَنْ لَا يُسْقِطُهُ، وَلَا مِيرَاثٌ لِلإخْوَةِ

والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب، وفي ميراثهم مع الجد خلاف، ويرثون مع البنات إلا الإخوة لأم، ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين، وأولو الأرحام يتوارثون، وهم أقدم من بيت المال، فإن تزاحمت الفروض، فالعول، ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمّه وقربتها، والعكس، ولا يرث المولود إلا إذا استهلّ، وميراث العتيق لعيقه، ويسقط بالعصبات، وله الباقي بعد ذوي السهام، ويحرم بيع الولاء وهبته، ولا توارث بين أهل ملتين، ولا يرث القاتل المقتول.



كتابُ الجهادِ والسَّيْرِ

الجهاد فرض كفایة، مع كل بَرٍ وفاجر، إذا أذن الأبوان، وهو مع إخلاص النية يُكفر الخطايا، إلا الدين، ويُلحق به حقوق الآدميين، ولا يستعان فيه بالشريكين، إلا لضرورة، وتحبب على الجيش طاعة أميرهم، إلا في معصية الله، وعليه مشاورتهم، والرفق بهم، وكفهم عن الحرام، ويسرع للإمام إذا أراد غزواً أن يُورّي بغير ما يريد، وأن يُذكي العيون، ويستطيع الأخبار، ويرتب الجيوش، ويتخذ الرaiات والألوية، وتحبب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلات خصال: إما الإسلام أو الجريمة أو السيف، ويحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا لضرورة، والملائكة، والإحراق بالنار، والفرار من الزحف إلا إلى فئة، ويحوز تبييت الكفار، والكذب في الحرب، والخداع.



«فصلٌ»

وما غنمته الجيش كان لهم أربعة أحاسنه، وخمسه يصرفه الإمام في مصارفه، فيأخذ الفارس من الغنيمة ثلاث أسهم، والراجل سهماً، ويستوي في ذلك القوي والضعف، ومن قاتل ومن لم يقاتل، ويحوز تفضيل الإمام بعض الجيش، وللإمام الصافي، وسهمه كأحد الجيش، ويرضخ من الغنيمة لمن حضر،

ويؤثر المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحاً، وإذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين، كان مالكه، ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة، إلا الطعام والعلف، ويحرم الغلوّل، ومن جملة الغنيمة الأسرى، ويجوز القتل أو الفداء أو المُنْ.

﴿فَصْلٌ﴾

ويجوز استرقاق العرب، وقتل الجاسوس، وإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه أحْرَزَ أمواله، وإذا أسلم عبد لكافر صار حُرّاً، والأرض المغنومة أمرها إلى الإمام، فيفعل الأصلح من قسمتها، أو تركها مشتركة بين الغانمين، أو بين جميع المسلمين، ومن آمنه أحد المسلمين صار آمناً، والرسول كالمُؤْمن، وتجوز مهادنة الكفار، ولو بشرط، وإلى أجيال أكثره عشر سنين، ويجوز تأييد المهادنة بالجزية، ويُمنع المشركون وأهل الذمة من السكون في جزيرة العرب.

﴿فَصْلٌ﴾

ويجب قتال البُغَاة حتى يرجعوا إلى الحق، ولا يُقتل أسييرهم، ولا يُتَّبع مُذِرِّهم، ولا يُجاز على جريحهم، ولا تُغنم أموالهم.

﴿فَصْلٌ﴾

وطاعة الأنبياء واجبة إلا في معصية الله، ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحاً، ويجب الصبر على جُورِهم، وبذل النصيحة لهم، وعليهم الذب عن المسلمين، وكف يد

الظالم، وحفظُ ثغورهم، وتدبِّرُهم بالشرع في الأبدان والأديان والأموال، وتفریقُ أموال الله في مصارفها، وعدمُ الاستئثار بها فوق الكفاية بالمعروف، والبالغة في إصلاح السيرة والسريرَة.



جاء في آخر المخطوط:

«وإلى هنا انتهى المختصر بخط مؤلفه محمد بن علي بن الشوكاني غفر الله له آمين، آمين» ..